

مرسوم ملكي (*) (**)

رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ في ٢٩/٦/١٣٧٠

بِعون الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية بناء
على المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠ المتضمن احداث ضريبة
الدخل وتنفيذا لأحكام الشريعة الاسلامية

وبناء على معارضه علينا وزير ماليتنا

نأمر بما يلي

- المادة الاولى - تعبير احكام المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١
المحرم ١٣٧٠ خاصة بالأفراد والشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية.
المادة الثانية - تستوفي من الافراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية
الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء
المادة الثالثة - تعبير احكام هذا المرسوم نافذة اعتبارا من تاريخ تطبيق احكام
المرسوم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١ المحرم ١٣٧٠
المادة الرابعة - يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم لتنفيذ احكامه.

التوقيع الملكي

(*) المصدر : كتاب (قوانين وتعليمات الزكاة الشرعية وضريبة الدخل) - وزارة المالية والاقتصاد الوطني

(مصلحة الزكاة والدخل) - مطابع الحكومة - مكة المكرمة - (١٣٧١هـ).

(**) صدرت عدة تعديلات على هذا المرسوم كان آخرها المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ .

أنظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

مرسوم ملكي كريم

رقم ١٧/٢/٢٨/١٧٩٩ في ٨ رمضان ١٣٧٠.

نحن عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاعتماد على الله وبعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ١٧/٢/٢٨ / ٣٣٢١ تاريخ ٢١ محرم سنة ٧٠ باحداث ضريبة دخل وبعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤ تاريخ ٢٩ جماد الثاني سنة ١٣٧٠ تعديلا للمرسوم السابق لكي يستوفي من الرعايا السعوديين الزكاة الشرعية فقط وتقتصر ضريبة الدخل على غير السعوديين وبالنظر لان الزكاة الشرعية اكثر من ضريبة الدخل وبالنظر لما رايناه من رغبة رعايانا في ان يتولواهم بانفسهم توزيع قسم من زكاة اموالهم وعروض تجارتهم على ضيفاء ذوي قربا او مساكين ممن فرض الله الزكاة لهم من اجل ذلك كله نأمر بما هو اتي .

المادة الاولى - ان الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة ربع العشر اثنان ونصف في المائة فعلى بيت المال ان يستوفي من رعايانا ثمن العشر اى واحد وربع في المائة ويترك ثمن العشر الباقي لرعايانا ينفقونها بانفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله .

المادة الثانية - زكاة الأنعام وثمار الارض تستوفي من قبل الجهات المختصة كما كانت تستوفي في السابق .

المادة الثالثة - على من يعينه هذا الامر تنفيذه والله ولي التوفيق .

مرسوم على سريه

رقم ١٧/ك/٢٨/٥٢٧ تاريخ ١٤/٣/١٤٣٦هـ

بتسديد نظام الزكاة

بسم الله تعالى :

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بامر من الملك رقم ١٧/٢/٢٨/٢٢٢١١ وتاريخ ٢١ محرم

١٣٧٠هـ والتمسك بالبرهان الملكي الصادر برقم ١٧/٢/٢٨/٨٩٥٥ في ٣٠ رمضان / ١٣٧٠هـ والمرسوم

الملكى الصادر برقم ١٧/٢/٢٨/٥٢٦ في ٤/٣/١٣٧٠هـ وعلى نظام الزكاة الصادر بالمرسوم الملكى

رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٧٠هـ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ٣١ فى

١٣٧٦/٢/٢٧هـ .

أمرنا بما آت.

١- تستثنى الزكاة كاملة وثقلا لا سكا، البرية الاسمييه السرا من ثلثة رعايا السعوديين على

السرا ، كما تستثنى من الترتيب السعوديه التي يمرر ثلثة الشرا والمساخين فيها من

السعوديين كما تستثنى ايضا من المرا السعوديين من الترتيب المرلقنه من سعوديين

وغير سعوديين .

٢- يفسر هذا المرسوم هس به ابتداء من فرة المرم عام ١٣٧١هـ ويصدر على الوزراء

بنا على اقتراح وزير المالية التراب الازمه لتنفيذه ، ،

التوقيع الملكى الترم

سعود

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

((ترارقم - ٢ \ وتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٢٦ هـ))


اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١ / ٧٥٣١ وتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ - المشتعلة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٢٥٢ / ١ / ٢١ وتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١١ الذي يقترح فيه التعديل المراد ادخاله على نظام الضريبة رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٢٣٢١ في ٢١ / ١ / ١٣٧٠ هـ على نظام الزكاة رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٢٤٣٤ في ١٩ / ٦ / ١٣٧٠ - ولدى امعان النظر في المذكرة التفسيرية لمشروع تعديل النظامين المذكورين ودرس الموضوع في جلسة عامة ، وبناءً على ما تتطلبه الحالة المالية من زيادة إيرادات الدولة ، فقد رؤى - أن من الصلحة استيفاء الزكاة الشرعية من عموم أفراد الشعب وأن تنظم ضريبة الدخل بصفة تتمشى مع تطور الحياة الاقتصادية في البلاد وتتسابع النظم الضريبة في العالم .

وهلى مقتضى ما ذكر قرر المجلس ما يأتي :-

أولاً : الموافقة على مشروع العرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل بعض أحكام نظام ضريبة الدخل والمرافق صورته - لهذا .

ثانياً : الموافقة على مشروع العرسوم الملكي المراد اصداره لتعديل نظام الزكاة والمرافق صورته لهذا . وأن المجلس انما يهدف باجراءاته هذه الى التمل العليا في النهوض بالبلاد والأخذ بها الى المستوى اللائق بها .

ولما ذكر قرر .



رئيس مجلس الوزراء .

الرقم - ٢١ -

التاريخ - ١٥ / ١ / ١٣٨٣ هـ

بمؤن الله تعالى

بأسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٣٨١ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤ وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٣٧٠ هـ ورقم ١٧ / ٢ / ٨٢٨٩٩

وتاريخ ٨ / ١ / ١٣٧٧ ورقم ١٧ / ٢ / ٥٧٧ في ١٤ / ٣ / ١٣٧٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٥ وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هوآت :

- ١- تجبى الزكاة كالمادة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكاة .
- ٢- تورء جميع المبالغ المستحقة الى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .
- ٣- على رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا

وفى

الرقم
التاريخ
التابع

قرار - رقم ١٣٨٢/١٧/٤ وتاريخ ١٣٨٢/١٧/٤

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة باستيفاء الزكاة كاملة من الشركات المساهمة ،
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المكونة من مستشاري المجلس بالاشتراك مع مندوب وزارة التجارة والصناعة
ومندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢١٥ وتاريخ ١٣٨١/٤/٢٨ وقرار اللجنة المكونة من
مستشاري المجلس ومدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠ وتاريخ ١٣٨١/٦/٨ المتضمنين رأيها بشأن
شركات الاموال وبالاخذ بالشركات المساهمة لا ينطبق عليها المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٣٨/٨٢٩٩
وتاريخ ١٣٧٠/٩/٨ القاضي بالسماح للمواطنين السعوديين بتوزيع نصف زكواتهم على السعوديين
من اقا ربهم وغيرهم من الفقراء .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٥٠/س وتاريخ ١٣٨٢/١/٤ المتضمن
ملاحظاتها على قرارات اللجنتين المشار اليهما .
ونظرا لأن الزكاة تورد الآن لصندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي وتصرف على المعجزة والأرامل واليتامى
وساعدة المحتاجين .

وبناءً على توصية لجنة الانظمة رقم ١٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/١٧/١١

” يقرر ”

- ١- تسورد الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والافراد ،
 - ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك وصورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره محرر

وصل

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الملك
الوزير
القائم بالأعمال
الوزير

قرار رقم ١٦٥٢ / تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الشايف المرفوع من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم ٩٦١ / ١٥ / ٢ / ١٤٣٥ هـ المتضمن الاشارة الى خطاب المقام السامي الكريم رقم ٣١١٢٨ في ٣ / ١١ / ١٤٣٥ هـ. المتضمن الامر بأن يقتصر على استيفاء نصف الزكاة الشرعية الواجبة على التجار وان يترك النصف الآخر لهم لتوزيعه على المستحقين من قبلهم. وقد ابدى معاليه بأنه لدر الشروع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الامر، تبين وجود مرسوم ملكي برقم ٦١ - ادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ ينس في مادته الاولى على مايلي :-

(تبين الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة ونحوها والافراد ممن يخضعون للزكاة) .

رئد حيث الموضوع من الوجهة القانونية تبين ان الاقتصر على جباية نصف الزكاة يستلزم صدور مرسوم يعدل بموجبه النص المشار اليه وذلك، وفقا للمادتين (١٩ ، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

يتقرر

الموافق على مايلي :-

- ١- تجبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وبيود التجارة من الحاضعين للزكاة وعليهم اخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقيه ما عدا الشركات المساهمة فتجبي الزكاة كاملة. ويسرى ذلك اعتبارا من السنة المالية المنتهية في اخر سنة ١٤٣٥ هـ او سنة ٢٥ م حسب الاحوال .
 - ٢- تورد جميع المبالغ المحصلة ليتم صرفها من قبل جهات الاختصاص على مستحقيها .
 - ٣- نظام مشروع مرسوم ملكي بذلك، يدرته مراقته لهـذا .
- ما ذكر حـرر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - م/٤٠

التاريخ - ٢٠١٤٠٥/٢/٢ هـ

بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ وتاريخ

١٣٢٠/٦/٢٩ هـ. وتعد يلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٠/٣٠/١٣٩٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٠٥ هـ.

رسنا بما هو آت

اولا - تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والافراد ممن يخضعون للزكاة .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .،،،



الرقم
التاريخ
المشروعات



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٢ / تاريخ ١٤٠٥/٦/١٤٠٥ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم

وتاريخ / / ١٤٠٥ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ١٤٣٤ و تاريخ

١٣٧٠ / ٦ / ٢٩ هـ. وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٧٦ و تاريخ ١٣٩٦ / ١٠ / ٣٠ هـ. المبنى على قرار مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٣ و تاريخ ١٣٩٦ / ١٠ / ١٣ هـ.

بقراري مايلي :

- ١ - تجب الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والا افراد ممن يخضعون للزكاة .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذ لك صيفته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



image